مناط التفسير القضائي للعقد في القانون المدني الأردني

*علاء محمد الفواعير**

ملخص

يرد التفسير القضائي للعقد على العبارات الغامضة أو العبارات الواضحة التي لا يستدل منها على الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين، أما العبارات الواضحة الناطقة والمعبرة عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين فلا يجوز تفسيرها، ومن خلال طبيعة التعامل والثقة والأمانة والعرف الجاري في المعاملات والشك يستطيع القاضي أن يصل إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها في القانون المدني، أو الواردة في مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي.

الكلمات الدالة: التفسير القضائي، العقد، العبارات الغامضة، الارادة المشتركة للمتعاقدين.

المقدمة

موضوع الدراسة: تتناول هذه الدراسة موضوع مناط التفسير القضائي للعقد. ومناط التفسير القضائي للعقد يتجسد ويتمثل في ماهية هذا التفسير، وماهية التفسير القضائي للعقد تأتي عبر بيان تعريفه والحكمة من النص عليه وتنظيمه قانونيا وخصائصه، إذ تشكل معرفة هذه الأمور بيان ماهية هذا التفسير التي تعد بحد ذاتها جزء من مناط التفسير، أما الجزء الثاني لمناط التفسير القضائي للعقد فهو حالات هذا التفسير وهي العبارات الواضحة والعبارات الغامضة.

أهمية الدراسة: يشكل هذا البحث أهمية للقضاة والمحامين وأساتذة وطلبة كليات الحقوق، للاحاطه بمناط التفسير القضائي للعقد وحالاته. يضاف لذلك أهمية ايجاد توازن بين سلطة القاضي في تفسير العقد ومراعاته لمبدأ سلطان الارادة الذي يحكم العلاقة العقدية

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة المقصود من التفسير القضائي للعقد، وحالات التفسير القضائي للعقد والمعايير التي يعتمد عليها القاضي لمعرفة الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وبيان النقص والقصور الذي شاب تنظيم تفسير العقد وتقديم توصيات بهذا الخصوص.

مشكلة الدراسة: تتمثل في بيان دور القاضي في تفسير العقد مع عدم مساس بمدأ سلطان الارادة اي سلطة القاضي بالتفسير مع ابقائه على المبدأ القانوني الراسخ في ابرام العقد الذي يحكم العلاقة بينهما من خلال بيان. متى يقوم القاضي بتفسير العقد، وعلى ماذا يستند في عمله التفسيري للعقد

أسئلة المشكلة: ما حالات تفسير العقد، وما القواعد والعوامل التي يرتكز عليها في التفسير ولماذا يقوم بالتفسير.

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والذي بموجبه يتم تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع تفسير العقد قضائيا، وتحليل الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة به.

خطة الدراسة: سوف تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمه. المبحث الأول يخصص لماهية التفسير القضائي للعقد ويشتمل على مطلبين، المطلب الأول لمفهوم هذا التفسير، والمطلب الثاني لتمييز هذا التفسير عن المفاهيم المشابهة له. والمبحث الثاني لحالات التفسير القضائي للعقد، وفيه مطلبين، الأول لتفسير العبارات الواضحة، والمطلب الثاني لتفسير العبارات الغامضة أما الخاتمة ففيها النتائج والتوصيات.

* كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن. تاريخ استلام البحث 2017/7/3، وتاريخ قبوله 2018/7/31.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المبحث الأول
ماهية التفسير القضائي للعقد

تبرز أهمية التفسير القضائي للعقد من خلال مفهومه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. نخصص المطلب الأول مفهوم التفسير القضائي للعقد، المطلب الثاني ولتمييز التفسير القضائي للعقد عن المفاهيم المشابهة له، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التفسير القضائي للعقد

جاء القانون المدني الأردني [1]. خالياً من أي نص يعرف من خلاله المقصود بالتفسير القضائي للعقد، أو التفسير عموما، كما لم يسبق لمحكمة التمييز الأردنية أن أوردت تعريفا لهذا التفسير في أي من قراراتها العديدة المتعلقة بتفسير العقود [2]. أما الفقه فقد قدم وطرح أكثر من تعريف للتفسير القضائي للعقود، ومن جملة ما قدمه: يقصد بتفسير القاضي للعقد بيان وإيضاح ما غمض فيه، وتحديد مؤدى ومعنى التعبير عن الإرادة، ومرمى ما استخدم في ذلك التعبير من ألفاظ [3]. وهو عبارة عن بيان ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين، بصرف النظر عما إذا كانت العبرة بالإرادة الظاهرة أو الإرادة الباطنة [4]. وهو الذي يسعى إلى تحديد المعنى المقصود والمنشود للنصوص الواردة في العقد، وذلك متى عجزت هذه النصوص عن الكشف بجلاء ووضوح عن قصد المتعاقدين، حتى يمكن تحديد مضمون العقد، والوقوف على الإلتزامات التي يرتبها [5]. وعرف أيضا أنه عبارة عن بيان الحقيقة المرجوة والمقصود المطلوب من العقد [6]. وهو الذي يكشف عن الإرادة الحقيقية والصحيحة للمتعاقدين [7].

ويلاحظ على ما تقدم من معان سيقت لبيان المقصود من التفسير القضائي للعقد، إشارتها الصريحة إلى أنه من صلب عمل القاضي واختصاصه، وهدفه إماطة الغموض واللبس والوصول إلى الإرادة المشتركة الحقيقية الفعلية للمتعاقدين وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية[8].

ويعرف الباحث هذا التفسير أنه: عمل قضائي يصدر من القاضي في عقد شابه اللبس والغموض والإبهام، أو كانت عباراته واضحة غير أنه لا يستدل منها على الإرادة المشتركة للمتعاقدين فيتولى القاضي عبر هذا العمل إزالة اللبس والغموض والإبهام أو الوصول إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين.

وجدير بالذكر أن خصائص التفسير القضائي للعقد تتمثل بما هو آت [9]:

1. **عمل قضائي:** يعدّ التفسير القضائي من أهم الأعمال القضائية، وهو عمل أولي وأساسي لتطبيق أحكام القانون. والمشرع هو من خص القضاء بهذا النوع من الأعمال، لذا يكتسب هذا التفسير صفة وخاصية القضائي نظرا لاتصال بالجهة الصادر منها وهي القضاء.
2. **التقييد وعدم الإطلاق:** من خصائص التفسير القضائي للعقد أن سلطة القاضي في تفسير العقد سلطة مقيدة وليس مطلقة فهي مقيدة بضوابط قانونية تفسيرية، وأحيانا بضوابط عقدية، ولا يمكن للقاضي أن يتجاهل عقد غامض أو مبهم فهو ملزم بتفسيره وبالمقابل متى كان العقد واضحا خالياً من أي غموض أو لبس أو إبهام وكانت إرادة المتعاقدين فيه واضحة وجلية فتغل يده عن تفسيره. كما لا يجوز للقاضي إبان تفسيره للعقد أن يتجرد من الملابسات المادية المحيطة بالعقد أو يتجاهل الظروف الشخصية للمتعاقدين ولا يجوز له الإقدام على تفسير العقد قبل التأكد من صحته وسلامته العقدية.
3. **الحجية النسبية:** لا يتمتع التفسير القضائي للعقد بالقوة الملزمة إلا في الدعوى المتعلقة في العقد وبمناسبتها، فلا يلزم نفس القاضي الذي قام به في أحكامه المقبلة حتى وإن كانت بذات موضوع العقد مع اختلاف شخص المتعاقد الثاني. كما لا يلزم المحاكم الأخرى، لأن القاضي يستخدمه فقط كوسيلة لحسم النزاع المعروض أمامه لا كغاية لانشاء قواعد قضائية أو قواعد قانونية عامة ملزمه.
4. **خضوع تفسير القاضي لرقابة محكمة التمييز** وذلك لضمان صحة ما ذهب إليه من تفسير وفي ذلك حماية لأطراف العقد.

ويمكن القول إن خصائص التفسير القضائي إضافة إلى ما تقدم ما يلي:

1- لا يرد فقط على العقود المسماه كالبيع أو الإيجار أو التأمين أو الرهن أو القرض وإنما على العقود المسماه سواء المذكورة آنفا أم غيرها، وعلى العقود غير المسماه مثل عقد بيع خدمة، وعقد السياحة وعقد الفندقه، وعقد البث، وعقد البحث العلمي.

2- لا يجوز استئخار البت فيه إذ يجب على القاضي وقبل فراغه من البينات المتعلقة بالعقد واجب التفسير أن يقوم بتفسير

العقد. وبعبارة أخرى تفسير العقد يجب أن يتم فورا ومباشرة وبلا تأخير أو إرجاء.

3- يجعل من الحكم القضائي خاطئا إذا ترك العقد الواجب التفسير بلا تفسير ومفاد ذلك إذا كان العقد واجب التفسير إلا أن القاضي رفض أو غفل أو تناسى ذلك وأصدر حكمه فلا شك أن حكمه لن يكون صحيحا ولن يتسم بالعدالة والإنصاف.

4-الصعوبة والتعقيد: يتسم التفسير القضائي بالصعوبة والتعقيد والإحكام والدقة فهو ليس بالأمر الهين أو السهل، بل يحتاج المفسر إلى مهارات ذهنية وقانونية ولغوية متقدمة.

ولعله من الضروري في هذا المجال أن حث القائمين على برامج التدريب المتسمر للقضاة، ضرورة إخضاع القضاة لبرامج ودورات ومحاضرات فقهية أصولية، ولغوية ونحوية، ومسائل معمقة في أصول التفسير، لا سيما القضاة حديثي التعيين أو قضاة الغرف الحقوقية، وذلك لضمان صحة التفسير القضائي الصادر منهم للعقود.

وتكمن حكمة المشرع من النص على مسألة التفسير القضائي للعقود بما يلي:

1. انطلاقا من مبدأ القوة الملزمة للعقد، باعتباره قانون واجب التطبيق من قبل أطرافه، وأنه شريعة المتعاقدين وهذا المبدأ يستند إلى اعتبارات دينية وأخلاقية تقضي وجوب الوفاء بالعهد، ومع ذلك فإن العقد قد تواجهه عقبات وإشكالات قانونية أو عملية تحول دون تنفيذه على النحو الذي تم الاتفاق عليه، مما يخلق نزاعا بشأنه يتطلب اللجوء إلى القضاء لحله، وهنا يبرز دور القاضي في تفسير إرادة المتعاقدين بشكل واضح وسليم من خلال ما قدمه له المشرع من قواعد ومعايير وعوامل مساعده تسهل عليه أداء هذه المهمة.
2. كثيرا ما تكون الإرادة المشتركة الحقيقية الفعلية للمتعاقدين غير واضحة أو متناقضة، وإذا بقيت كذلك دون تدخل من القاضي لتعذر تنفيذ العقد وساد النزاع والفوضى، أو امتنع الناس عن إبرام العقود.
3. لاحتمالية أن يسيء أحد المتعاقدين أو كلاهما التعبير عن الإرادة المشتركة.
4. حتى لا يقع القاضي في حرج هل يعتد بالألفاظ والمعاني أم يرجح المقاصد والمباني، أم هل يغلب الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة أم العكس.
5. لمساعدة القاضي في تحديد العوامل الموضوعية والشخصية التي عليه أن يسير عليها للوصول إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين.
6. لأن طرق التعبير عن الإرادة متنوعة وعديدة، وقد يحدث تناقض أو خلاف أو سوء فهم حولها، ومن هنا يعد تدخل القاضي لتفسيرها هاما وضروريا، ولو لم يخوله المشرع بذلك لتعذر عليه التدخل للتفسير، وبقيت الإرادة المشتركة للمتعاقدين مجهولة أو مختلف حولها.
7. لغايات حماية الطرف الضعيف، فمتى ثار شك أوجب المشرع حماية للطرف الضعيف أن يفسر هذا الشك لصالحه[10].
8. لو لم ينظم المشرع التفسير وينص عليه، لاضاعت الحقوق وأهدرت، وساد الظلم، وطغت كفة متعاقد على آخر بدون وجه حق.
9. لأن القاضي لا يستطيع أن يجتهد من تلقاء نفسه، بل لا بد أن يكون اجتهادا سائغا ومقبولا ويكون كذلك متى انطلق من قواعد منصوص عليها قانونا.
10. لو لم ينص المشرع على قواعد التفسير القضائي لتعذر فصل أعدادا كبيرة من الدعاوى.
11. لأنه قل وندر أن تجد عقدا واضحا غير مبهم، أو إرادة المتعاقدين فيه واضحة وجلية.
12. لضمان التنفيذ السليم للعقود وحماية العقد وقيمته وأهميته وحماية لذات المتعاقدين وللغير.

وأخيرا وقبل الفراغ من بحث مسألة مفهوم التفسير القضائي للعقد، ونظرا لعدم تعريف المشرع للمقصود من هذا التعريف، يوجب الباحث المشرع بتقديم تعريفا للمقصود منه.

ويحبذ لو نظم كافة مسائل التفسير القضائي للعقد ضمن فصل خاص وليس على كما هو الحال الآن، إذ جاء تنظيمه بشكل متناثر ومتباعد.

المطلب الثاني: تمييز التفسير القضائي للعقد عن المفاهيم المشابهة له

قد يحدث أحيانا خلطا ما بين التفسير القضائي للعقد ومفاهيم أخرى قد تبدو للوهلة الأولى مشابهة له، ومن جملة تلك المفاهيم: تحديد نطاق العقد، وتكييفه وتكييفه وعليه يعوض الباحث أوجه التباين بين التفسير القضائي للعقد وتلك المفاهيم على

النحو التالي:

أولا: التفسير القضائي للعقد وتحديد نطاقه[11]:

يقصد بتحديد نطاق العقد: قيام القاضي ببيان الآثار القانونية والعقدية الناجمة عن العقد، وهو بهذا المعنى يختلف عن التفسير القضائي للعقد، ففي تفسير العقد يقوم القاضي بالبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وهل هناك تطابق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة. وفي تحديد نطاق العقد يضيف القاضي إلى هذه الإرادة المشتركة ما لم تتناوله في الواقع ولكنه يعدّ من مستلزماتها.

ويمكن إيجاز أوجه الاختلاف بينهما بما يلي:

1. القاضي يقوم أولا بتفسير العقد ثم ينتقل لعملية تحديد نطاقه، إذ التفسير أسبق حصولا من تحديد النطاق للعقد.
2. جوهر التفسير معرفة الإرادة المشتركة للمتعاقدين، أماجوهر تحديد نطاق العقد فهو تحديد آثار العقد ببيان التزامات المتعاقدين وحقوقهما.
3. بينما تتسم عملية التفسير بالصعوبة والدقة، تتسم عملية تحيد النطاق باليسر والسهولة طالما تم التفسير فهي مبنية على التفسير.

وأخيرا يغنى عن البيان أن العقد قد لا يكون بحاجة إلى تفسير ولا يفسره القاضي انطلاقا من ذلك ولكنه دائما يكون بحاجة إلى تحديد نطاقه وبدون تحديد نطاقه يتعذر الفصل في الدعوى.

ثانيا: الفرق بين التفسير القضائي للعقد وتكميله أو تعديله [12]:

ابتداء يعرف العقد الكامل بأنه العقد الذي يتضمن تنظيما شاملا لكافة المسائل والإشكالات التي قد تحدث بين المتعاقدين. وسواء كانت هذه المسائل جوهرية أو ثانوية. ويكون العقد في حاجة إلى تكمله إذا اعتراه نقص في تنظيمه، أو إذا كان تطبيقه بحالته لا يحقق العدالة ويتعارض مع ضرورات حسن النية بين طرفيه، ومن الأمثلة العملية على تدخل القاضي لتكميل أو تعديل العقد: إذا أغفل المتعاقدين في عقد البيع تحديد ميعاد أو مكان البيع، او مكان الوفاء، فهنا يلجأ القاضي إلى الأحكام المنصوص عليها في إطارعقد البيع حتى يكمل ما لم يرد في العقد.

ويختلف تفسير العقد من جانب القاضي عن تكميله أو تعديله بما يلي:

1. في مجال التفسير يستند القاضي إلى إرادة المتعاقدين، ويمارس بموجبه سلطة أصلية، ويهدف من التفسير الوصول إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين والكشف عنها كون التعبير عنها لم يكن واضحا جليا من المتعاقدين، أما تكميل القاضي للعقد فهو عبارة عن قيامه بسد النقص الوارد فيه، وهو بذلك لا يسعى للكشف عن نية المتعاقدين المشتركة ولا يعد عمل أصيل وأساسي للقاضي وإنما استثنائي بهدف تحقيق التوازن بين الأداء في العقد.
2. التفسير عملية قضائية سابقة على تكملة العقد أو تعديله.
3. تكملة العقد لا تتأتى إلا إذا تم التفسير للعقد.
4. التفسير يفترض تعبيرا صدر من المتعاقدين ولو كان غير موفق أو غير واضح، أما التكميل فيفترض نقصا في تنظيم العقد يلزم تكميله عن طريق الرجوع إلى قواعد معينة في القانون. ويرى الباحث بالإضافة إلى ما تقدم أن العقد أحيانا يكون بحاجة إلى تفسير ولا يحتاج إلى تكملة أو تعديل.

وأخيرا ونظرا لعدم تعريف المشرع لعملية تكميل العقد صراحة فيحبذ لو نص عليها بشكل مستقل ومنفرد وبين أسسها وأحكامها وضوابطها إضافة إلى تعريفها، وتعريف العقد الكامل كما يحبذ لو عرفت محكمة التمييز المقصود من عملية تكميل العقد والعقد الكامل.

ثالثا: الفرق بين التفسير القضائي للعقد والتكييف القضائي للعقد [13]:

يقصد بالتفسير القضائي للعقد بيان ما غمض وأبهم فيه وبيان ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين المشتركة، وبيان الحقيقة المرجوة والمنشودة منه.

أما التكييف القضائي للعقد فهو عبارة عن تحديد القاضي للنظام القانوني الواجب التطبيق عليه، أي تحديد قواعد القانون التي تحكم قيامه وآثاره وانقضاءه. ويعدّ التفسير عملية سابقة للتكييف، فإذا انتهى القاضي من تفسير العقد، واهتدى إلى إرادة المتعاقدين المشتركة انتقل إلى تكييف العقد أي تحديد وصفه القانوني. ويجدر الذكر أن العقد لا يحتاج دائما إلى تفسير لكنه دائما بحاجة إلى تكييف.

وأخيرا نحث المشرع أن يعرف المقصود من التكييف القضائي للعقد لأهميته ودقته، ولخلو القانون المدني من نص يستدل منه بوضوح على المقصود من التكييف القضائي للعقد ويحبذ أيضا لو قامت محكمة التمييز بتعريف التكييف القضائي نظر لعدم تعريفه من قبل المشرع.

المبحث الثاني
حالات تفسير العقد

يعدّ العقد المصدر الأول من مصادر الحقوق الشخصية [14]. وأكثر هذه المصادر شيوعا وانتشارا إلى جانب الفعل الضار، والذي يرد على الأعيان المنقولة وغير المنقولة المادية والمعنوية ومنافعها. أو على عمل أو خدمة معينين أو أي شيء آخر غير ممنوع قانونا أو مخالفا للنظام العام أو الآداب [15]. والذي ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون إضافة إلى ذلك من أوضاع أو شكليات معينة [16]. وهذا العقد يجب أن يكون صحيحا والعقد الصحيح هو:".. العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادرا من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له" [17]. وهذا العقد لا يجوز للقاضي أن يتدخل لتفسيره إلا في حالتين:

الأولى: أن تكون عباراته واضحة وفيها تناقض.

والثانية: أن تكون عباراته غامضة. وبخلاف ذلك تغل يده عن التدخل للتفسير لأن القانون يعدّ الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد [18] أي العقد شريعة المتعاقدين وقانونهما الواجب التطبيق طالما أنه لا يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب [19].

ويجدر القول إن عملية تفسير العقد تعد من أهم وأخطر وأدق وأصعب المهام الملقاه على عاتق القاضي لأن التفسير العبارات الواضحة المشتملة على تناقض أو تفسير العبارات الغامضة ليس بالأمر السهل، وأدرك المشرع أهمية وخطورة هذا الأمر، الأمر الذي دفعه لتنظيم أحكامه في القانون المدني [20].

وعليه ولغايات الوقوف على حالات تفسير العقد، نرى تناول هذه الحالات في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تفسير العبارات الواضحة في العقد.

المطلب الثاني: تفسير العبارات الغامضة في العقد.

المطلب الأول: تفسير عبارات العقد الواضحة

يجري التعبير عن الإرادة في مجال العقود بطرق عديدة ومتنوعة، فقد يتم التعبير عنها باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المعهودة عرفا، أو بالمبادلة الفعلية، أو أي مسلك آخر يدل على التراضي [21]. كما يعد عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً [22]. كما يعد السكوت في بعض الحالات قبولا [23]. وسواء تم التعبير عن الإرادة بأي مما سبق ذكره أو خلافه والذي نظمه ونص عليه القانون [24].

ويجدر القول إن للإرادة دور هام وجوهري في مدى وضوح عبارات العقد أو غموضها فعندما يكون التعبير عن الإرادة صريحا وواضحا، لا لبس أو غموض أو إبهام فيه، تكون مهمة القاضي الناظر للنزاع سهلة لمعرفة الإرادة المشتركة للمتعاقدين، أما إذا كانت عبارات العقد واضحة غير أنه يوجد تناقض بينها وبين المقصود الفعلي والحقيقي لإرادة المتعاقدين فإن مهمة القاضي تكون صعبة. أي تكون عبارات العقد واضحة لكن المتعاقدين أثناء استعمال التعبير الواضح يختلقون تناقضا يؤدي إلى غموض التصرف.

وتعرف عبارات العقد الواضحة أنها: الألفاظ المعبرة عن حقيقة الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وهي أساس التطابق الكلي بين الإرادة والتعبير، وهي التي لا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل [25]. وهي التي تدل بوضوح عن إرادة طرفي العقد وتكون كذلك إذا لم تكن الإرادة غامضة بسبب هذه العبارات كأن يستخدم طرفي العقد ألفاظا واضحة، غير أنها لا تكشف بظاهرها عن الإرادة الحقيقية وإنما إرادة مغايرة لها [26]. ولا يقصد بالعبارات الواضحة أن تكون كل جملة أو كلمة أو لفظ في العقد واضحة على حدا، وإنما وضوح منطوق العقد بصورة عامة، وفقا لمجموع هذه العبارات لأن العقد يعدّ وحدة متصلة الأجزاء متكاملة الأحكام [27].

ويلاحظ على ما تقدم من معان سيقت لبيان المقصود من العبارات الواضحة للعقد، انها تشترك في اتفاقها على أن تكون هذه

العبارات معبرة عن حقيقة الإراة المشتركة للمتعاقدين.

ويمكن تعريف عبارات العقد الواضحة أنها:(الناطقة والمعبرة عن الإرادة الحقيقة والفعلية للمتعاقدين وما هدفا إليه من إبرام العقد، التي تخلو من أي لبس أو غموض أو إبهام، ولا تحتمل أكثر من معنى، ولا تقبل غير معناها الحقيقي والمنشود الذي لا يجوز للقاضي أو للمتعاقدين أو للغير أن يتركاه بالالتجاء إلى التأويل المنافي لما قصده المتعاقدين منها).

أما عبارات العقد الواضحة التي شابها شائبة غموض فيمكن تعريفها أنها: ألفاظ واضحة لكنها لا تكشف بظاهرها عن الإرادة الحقيقية وإنما إرادة مغايرة لها، التي يستدل منها أن هناك تناقضا أدى إلى غموض التصرف، سببه استعمال المتعاقدين تعبيرا واضحا لإرادة كل منهما المغايرة في جوهرها وحقيقتها لإرادة الطرف الآخر.

والسؤال الذي يثور في هذا المضمار هو: هل يجوز للقاضي أن يقوم بتفسير عبارات العقد الواضحة وضوح تام، أم يجوز له فقط تفسير عبارات العقد الواضحة والمنطوية على تناقض بحيث لا تفصح عن النية المشتركة للمتعاقدين؟

يمكن الإجابة على هذا الطرح من التساؤل إذا عدنا إلى نص المادة 213 من القانون المدني الأردني والمتعلقة بتفسير العقود نجد المشرع قد نص على:"الأصل في تفسير العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد"، ونص في المادة 239 من القانون ذاته على: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنجراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين".

وعليه يمكن القول: إنه متى كانت عبارات العقد واضحة في دلالتها على الإرادة الحقيقية الفعلية للمتعاقدين، فلا تكون حينئذ بحاجة إلى تفسير من القاضي، ويجب على القاضي أن يأخذ بما ورد في العقد ويتقيد به، دون أن ينحرف عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر يخال له بحجة أنه المعنى الذي تولد له من تفسير عبارات العقد، ومتى انحرف القاضي عن معنى العبارات الواضحة الناطقة والمعبرة عما في جوهرها وظاهرها فإن فعله يشكل اعتداءا وتحريفا لما قصده المتعاقدين. وذلك لأن إرادة المتعاقدين متى كانت واضحة من التعبير الذي اختاروه، فلا يجوز للقاضي أن يعدل عن هذه الإرادة الواضحة إلى إرادة أخرى بحجة أنها الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، لأنه لا يجوز فرض وعرض إرادة أخرى بديلة عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فالقاعدة الجوهرية والرئيسية في تفسير العقد هي احترام إرادة المتعاقدين طبقا لمبدأ سلطان الإرادة فالهدف من التفسير هو تحديد معنى النصوص الواردة في العقد وبيان مدلولها، وتفسير العقد على هذا النحو هو تحديد لما انصرفت إليه الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين[28].

وصفوة القول إذا كانت عبارات العقد واضحة وجلية وتخلو من أي لبس أو إبهام أو غموض أو احتمالها لأكثر ممن معنى، وكانت تدل بوضوح تام على الإرادة الحقيقية الفعلية لإرادة المتعاقدين، فلا يجوز للقاضي أن يقوم بتأويلها، لأن الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزما في العقد[29]، أي أن العقد شريعة المتعاقدين وقانونهما الواجب التطبيق طالما أنه لا يخالف القانون أو النظام العام والأدب[30]. وليس هذا فحسب بل أن عبارات العقد الواضحة متى تم الانحراف عنها من طريق تفسيرها عن طريق القاضي فإن القاضي بذلك يكون قد خالف نص قانوني أمر يقضي بأن عبارات العقد الواضحة لا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين [31].

فمثلا إذا كانت مدة عقد إيجار مركبة سنة واحدة غير قابلة للتجديد فإن هذا العقد ينتهي بانتهاء مدته وهي سنة واحدة ولا يجوز للقاضي أن ينحرف عن هذا المعنى ويقول أنها قابلة للتجديد أو كان يجب على المؤجر قبل انتهاء مدة الإيجار أن يوجه أخطارا أو إنذارا للمستأجر يشعره بعدم رغبته بتجديد مدة العقد، طالما أن عبارات العقد واضحة وجلية ولا تحتمل أكثر من معنى.

وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز: "تقضي المادة 239 من القانون المدني بأنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.." [32].

ونرى أن هذا القرار يتفق مع نص المادة 239 من القانون المدني لأن عبارات العقد اذا كانت واضحة في جملتها في الدلالة وكانت هذه الدلالة مطابقة لما اتجهت إليه هذه الإرادة، فلا مبرر أو مسوغ أو جدوى أو إنتاجية أو حاجة من التفسير حينئذ ويجب على القاضي أن يأخذ بالمعنى الظاهر وهذا المبدأ يتفق مع المبدأ السائد في الفقه الإسلامي بأن العبرة بالإرادة الظاهر وليس الإرادة الباطنة، وهذا المبدأ تسانده وتؤيده قواعد كلية أشار إليها القانون المدني الأردني ضمن القواعد التي في التفسير وهي:

أ- ما نصت عليه المادة 2/214 من القانون المدني بأن الأصل في الكلام الحقيقة ومن هنا يجب على القاضي أن يحمل اللفظ على معناه الحقيقي الذي وضع له في الأصل وأن لا يحمله على المجاز طالما يمكن حمله على معناه الأساسي والأصلي والحقيقي.

ب- ما نصت عليه المادة 251 من القانون المدني بأن لا عبرة للدلالة مقابل التصريح. وهنا يراد بالتصريح: التعبير الصريح

عن الإرادة ويراد بالدلالة: التعبير الضمني عن الإرادة وعليه لا عبرة للتعبير الضمني عن الإرادة مقابل التعبير الصريح عنها.

وعليه يرى الباحث عدم جواز تفسير العبارات الواضحة في العقد الناطقة والمعبرة والدالة على ما فيها. وهناك جانب فقهي [33] يرفض مطلقا فكرة تفسير العبارات الواضحة، سواء أكانت واضحة وضوح تام، أم إذا شاب العبارات الواضحة في العقد جعلت من الإرادة المشتركة للمتعاقدين غير واضحة. أي أن هذا الجانب يعارض فكرة تفسير عبارات العقد بذاتها لعلة أن التفسير يعد خرقا وانتهاكا واعتداء على التزامات المتعاقدين، ففي حالة صحة الشرط وموافقه المتعاقدين عليه، وكان واضحا ودقيقا، فلا يجب تحريفه، لا المبدأ العام أنه لا يمكن الكشف عن العقد، ولا يمكن التذرع بمبادئ العدالة وحسن النية والإنصاف لتبرير العقد الواضح والصحيح، أيضا لغايات احترام واضع القاعدة القانونية، والحث على عدم منح سلطة التفسير لغير واضع هذه القاعدة القانونية أي المشرع. ولأن العبارات الواضحة لا تحتاج الى تفسير طالما أن معناها الظاهر لا يختلف عما قصده المتعاقدين منها، ولأن المشرع نص على عدم جواز تفسير العبارات الواضحة، ولأن العقد ينظر إليه كوحده واحده متكاملة الأحكام ومتصلة الأجزاء وطالما كانت ارادة المتعاقدين قد وضحت عبارات العقد وجب التقيد بها، ولزم أن تعدّ تعبيرا صادقا وجازما عن إرادتهما المشتركة بعيدا عن كل تفسير أو تأويل. ويؤيد الباحث مع هذا الجانب الفقهي فيما ذهب إليه من عدم جواز تفسير وتأويل عبارات العقد الواضحة ولكن ويختلف الباحث معه بعدم الجواز مطلقا، بل إذا كانت عبارات العقد الواضحة لا يستدل منها على الإرادة المشتركة للمتعاقدين فيجوز بل ويجب على القاضي أن يتدخل لتأويلها ليصل إلى الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين. ولا يعد تدخل القاضي في هذه الحالة خرقا أو انتهاكا أو اعتداء على إلتزامات المتعاقدين التي شابتها شائبة جعلت منها غير واضحة. كما لا يعد هذا الأمر مخالفا لقواعد ومبادئ العدالة والإنصاف وحسن النية، لأن هذه المبادئ ترفض وتأبى أن يحاق الظلم بأحد المتعاقدين جراء عدم الوصول إلى الإرادة المشتركة الحقيقية لها، أيضا لجوء القاضي إلى تفسير عبارات العقد لا يسلب المشرع حقا أو يعتدي على صلاحيته، ولا يوجد نص قانوني يمنع القاضي من تفسير نصوص القانون فكيف بنصوص العقد. كما لا يعقل أو يتصور أن تكون نصوص العقد بحاجة إلى تفسير ونقول يجب أن تبقى غامضة لأن التفسير من حق المشرع لا القاضي، وهذا أمر يرفضه المنطق القانوني السليم. أما إذا كانت العبارات واضحة وتعبر في مدلولها عن الإرادة الحقيقية والفعلية للمتعاقدين فلا حاجة أو مبرر أو مسوغ لتدخل القاضي للتفسير، وإن تدخل فإنه يكون قد خالف نص قانوني لا يجيز له التدخل في مثل هذه الحالة.

وعليه يؤيد الباحث هذا الجانب في جزئية عدم جواز تدخل القاضي لتفسير عبارات العقد الواضحة إذا كانت معبرة في مدلولها عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وليس معه في عدم جواز التدخل بشكل مطلق لتفسير عبارات العقد الواضحة، فمتى كانت الإرادة المشتركة للمتعاقدين غامضة أو غير واضحة من عبارات العقد جاز تدخل القاضي لتفسيرها وللوصول إلى هذه الإرادة المشتركة.

أما الجانب الثاني من الفقه [34] وهو الاتجاه الغالب والراجح فيرى أنه يجوز للقاضي تفسير العبارات الواضحة في العقد إذا لم تفصح عن النية المشتركة للمتعاقدين فقط، أما القول بأنه يجوز للقاضي تفسير العبارات الواضحة في العقد على إطلاقه فهو قول مرفوض وغير مقبول، ويدلل ويعزز هذا الجانب رأيه الذي ذهب إليه بما يلي:

1. إذا اتضح من صلب العقد أو ظروف الواقعة الخارجية أنها لا تعبر بوضوح وصدق عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين فلا بد من تفسير العبارات الواضحة في العقد للوصول إلى هذه الإرادة المشتركة الحقيقية.
2. عندما تكون عبارات العقد واضحة في ذاتها غير أنها متناقضة فيما بينها لا بد من تفسيرها.
3. لأن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المعهودة، كما قد يكون باتخاذ موقف لا يدع اي شك في دلالته على مقصود صاحبه، وهنا يمكن تفسير عبارة العقد الواضحة إذا كان هناك ما يدل على أن المتعاقدين قصدا بالعبارة الواضحة معنى آخر غير معناها الظاهر.

والباحث يذهب إلى تأييد هذا الجانب فيما ذهب إليه، ويرى أنه يجوز للقاضي أن يعمل على تفسير العبارات الواضحة في العقد إذا كانت لا تفصح بوضوح وجلاء عن الإرادة الحقيقية والفعلية المشتركة للمتعاقدين. فليس من العدل والإنصاف وحسن النية أن تكون عبارة العقد لا تدل في مضمونها وجوهرها وحقيقتها عن الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين وتترك بلا تفسير وتبقى الإرادة الحقيقية غائبة ويكتفى بالإرادة الظاهرة وهي غير صحيحة، أيضا القول بعدم جواز تفسير العبارات الواضحة رغم أنها لا تعبر عن الإرادة المشتركة الحقيقية فيه إهدار للحقوق وإنزال للظلم ومحاباه طرف على حساب طرف آخر بلا ذنب، إلا أن ذنبه هو ورود تلك العبارات على هذا النحو. أيضا لمنع التدليس والخداع والحيلة من جانب متعاقد بحق متعاقد آخر لا بد من تفسير العبارات حتى وإن كانت واضحة طالما لا تعبر في مدلولها عن الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين. أيضا حسن النية في العقود، ومقتضى تنفيذ العقود أن يجري تنفيذها حسب ما اتجهت إليه الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين وليس أي إرادة أخرى حتى وإن

كانت ظاهر حالها أنها ليس الإرادة الحقيقية المشتركة لهما.

وبالنسبة لموقف القضاء الأردني ممثلا بأعلى مرجعية قضائية حقوقية، وقمة هرم هذا القضاء، وهي محكمة التمييز فإنها تجيز تفسير العبارات الواضحة في العقد وفي هذا المجال قضت بما يلي: ".. محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تفسير العقود والشروط والعقود المختلف عليها بما تراه من المقصود في العقد مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد(213و 214 و239 من القانون المدني، ولها بهذه الصفة السلطة في البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل " [35].

وقضت أيضا:"... طالما أن عبارات العقد الموقع من الطرفين بجلاء ولا يمكن اللجوء إلى تفسيرها" [36]، وبمفهوم المخالفة إذا لم تكن عبارات واضحة وتدل على النية المشتركة للمتعاقدين فيجوز للقاضي حينئذ تفسيرها للوصول إلى هذه الإرادة المشتركة الحقيقية.

وأكدت محكمة التمييز في حكم آخر:".. أن العبرة في تكييف العقد وتفسيره والتعرف على حقيقته مرماه وتحديد حقوق الطرفين هو لما يحويه العقد من النصوص والقصد الحقيقي الذي هدف إليه المتعاقدين من إبرامه وليس بما يضفيه عليه الفرقاء من وصف.. [37].

وجاء في حكم آخر:"يعود تفسير العقود ووصفها القانوني الصحيح للمحكمة وليس إلى إرادة الأشخاص شريطة أن يكون هذا الوصف يتفق مع إرادة المتعاقدين الحقيقية بمقتضى المادة 2/239 من القانون المدني وإن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني بمقتضى المادة 213 من القانون المدني.." [38].

كما أكدت محكمة التمييز: "أن تفسير عبارات العقد من شأن المحكمة في ضوء نصوصه واردتي العاقدين والقواعد القائلة: (الأصل في الكلام الحقيقة، وإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز، وأعمال الكلام أولى من إهماله، وإذا تعذر أعمال الكلام يهمل، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني [39].

وأكدت أيضا:"العبرة في تكييف العقد هي البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التقيد بالمعنى الحرفي للألفاظ...." [40]. ووضحت محكمة التمييز في حكم هام لها:"من الشروط التي يجب أن تتقيد بها المحكمة في حالة ما إذا كانت من عبارات العقد غير واضحة، أن تبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين.." [41]

وعليه يتضح مما تقدم أن محكمة التمييز تجيز للقاضي أن يقوم بتفسير عبارات العقد الواضحة متى كانت لا تدل على الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين، وهو أمر ينسجم مع ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي الغالب المؤيد لهذا النوع من التأويل، ويتفق أيضا مع نصوص القانون المدني الناظمة للتفسير وتحديدا المواد(213 و214).

وأخيرا وقبل الفراغ من بحث مسألة تفسير عبارات العقد الواضحة، والانتقال لبحث مسألة تفسير عبارات العقد الغامضة، وحيث لم ينص المشرع صراحة على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين) على اعتبار أن قاعدة (الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما إلتزاماه في العقد)[42]. تؤدي نوعا ما إلى هذا المعنى، إلا أنه يفضل لو نص عليها صراحة. بحيث يكون النص المقترح: (العقد شريعة المتعاقدين وقانونهما الواجب التطبيق طالما أنه لا يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة).

كما ويوصي الباحث النص صراحة على عدم جواز تفسير عبارات العقد الواضحة إذا كانت تعبر وتدل على الإرادة المشتركة الحقيقية الفعلية للمتعاقدين وجواز تفسيرها إذا لم تكن كذلك. وذلك لقطع دابر كل خلاف حول هذه المسألة أو خشية عدم التفسير السليم لنص المشرع بأن:"

1- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. 2- والأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي"[43].

المطلب الثاني: تفسير عبارات العقد الغامضة

يتصور عقلا ومنطقا، وواقعا وحقيقة أن يتضمن العقد المبرم بين المتعاقدين، على عبارات غامضة، أي عبارات يشوبها اللبس والغموض والإبهام. فلا يتضح معنى هذه العبارات مباشرة أو للوهلة الأولى، جراء الغموض الذي اعتراها وأصابها. ومتى بقي الغموض مسيطرا على هذه العبارات وملق بظلاله عليها لا يمكن تحديد نطاق العقد وما ينجم عنه من إلتزامات، الأمر الذي يستوجب حينئذ تفسيرها [44]. والجدير بالذكر أن المشرع ترك أمر تعريف العبارات الغامضة للفقه وعرفها الفقه: **العبارات الغامضة أنها:** العبارات التي لا تفصح عن إرادة المتعاقدين، وتجعل من العقد محتملا لأكثر من معنى، ويصعب ترجيح المعنى الغالب

منها.[45] وهي العبارات التي لا تفيد أو تسعف في معرفة إرادة المتعاقدين نظرا لما اكتنفها من عدم وضوح أو تناقض [46]. وعرفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري أنها: عبارات غير واضحة إلى درجة أن متفحصها لا يمكن أن يعرف منها المعنى الذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين كونها تحمل أكثر من معنى واحد، ومتى حملت العبارة أكثر من معنى واحد، كان الأفضل الرجوع إلى المعنى الذي يجعلها تنتج أثرا قانونيا، من ثم من بين المعاني التي تجعلها تنتج هذا الأثر تحمل على المعنى الذي تقتضيه طبيعة العقد [47].

ويلاحظ على ما تقدم من معان للعبارات الغامضة تركيزها على حقيقة عدم وضوح هذه العبارات، وبقاء الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين مهمة.

ويمكن تعريف العبارات الغامضة بأنها: (ألفاظ وردت في العقد، لا يستدل منها صراحة أو ضمنا عن الإرادة المشتركة الحقيقية الفعلية للمتعاقدين، بسبب ما اكتنفها من لبس أو إبهام أو تناقض أو سوء وركاكه صياغة، الأمر الذي يجعلها تقبل وتحتمل أكثر من معنى لها إذا لم يتم تفسيرها من قبل القاضي).

ويجدر بالذكر في هذا المضمار أن أسباب غموض عبارات العقد قد يعزى إلى إساءة استخدام المتعاقدين للألفاظ المناسبة والملائمة والمعبرة عن إرادتهما المشتركة لحقيقته الفعلية، وقد يعود غموضها إلى قابلية تحمل تلك العبارات إلى أكثر من معنى، بحيث لا يعرف ما هو المعنى المقصود والمنشود منها أو بسبب ضعف الصياغة القانونية، أو لإعداد العقد من شخص يفتقر أدنى مقومات ومؤهلات صياغة العقود بحيث ينجم عن كل ذلك وجود عبارات غامضة في العقد [48].

ويضاف إلى ما تقدم أن العجلة والسرعة، وعدم التدبر والتروي والتفكير مليا قد تكون أسبابا لوجود عبارات غامضة في العقد. وقد يكون العقد في أساسه بلغة أجنبية وعندما يترجم إلى اللغة العربية يرد فيه عبارات غامضة أو متناقضة أو تحتمل أكثر من معنى بسبب عدم دقة صحة الترجمة. أو قد تناط مهمة إعداد العقد بمحام متدرب، أو محام غير متخصص في مجال العقود أو غير مدرك لتفاصيل وحيثيات العقد، فيقع منه تعابير غامضة أو متناقضة في العقد وأحيانا بعض العقود لا تحتاج في صياغتها إلى قانوني بارع وماهر ومتخصص فقط وإنما تحتاج علاوة على ذلك إلى خبراء أو فنيين أو متخصصيين في مجال آخر يتصل بموضوع العقد كالمجال الهندسي أو التقني أو الكيميائي أو المصرفي أو غير ذلك مما يتعلق بموضوع العقد،وهنا إذا لم يشترك أي من هؤلاء حسب مجال العقد مع القانوني في صياغة العقد يكون من المتوقع والمحتمل بقوة أن ترد عبارات غامضة أو مبهمة أو متناقضة في العقد. وأخيرا قد تكون مشاركة عدد كبير من الأشخاص في صياغة العقد هي السبب في اشتمال العقد على عبارات غامضة أو متناقضة.

وعلى أي حال إذا كانت عبارات العقد غامضة أو متناقضة أو تحتمل أكثر من معنى، فلا بد حتما من تفسير العقد حينئذ بهدف الوصول إلى الإرادة المشتركة الحقيقية الفعلية للمتعاقدين وأن يتم التفسير حسب ما نص عليه المشرع الأردني، حيث نص على ما يلي: "أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات" [49]

وبموجب هذا النص لا يكفي في تفسير القاضي للعقد، أن يقف عند المعنى الحرفي للعبارات التي يستخدمها المتعاقدين، وإنما يجب عليه أن يبحث عن النية المشتركة الحقيقية الفعلية لهما.

لأن هذا العقد قد يشتمل على عبارات غامضة، وحينئذ يثور الخلاف بين المتعاقدين عند تنفيذ العقد، ويتمسك كل منهما بتفسيره الذي يريد، ومن هنا يجب على القاضي تفسير العقد، الذي قد يأتي وفق ما يتمسك به أحد المتعاقدين، أو يخالف ما تمسك به المتعاقدين معا، لأن هدف القاضي هو البحث عن الإرادة المشتركة الحقيقية الفعلية للمتعاقدين، أي ما أراده فعلا وحقا.[50]

ويحرى القول إن هذا الأمر عبر عنه الفقهاء المسلمون بالقول: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[51]. وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة 1/124 من القانون المدني التي جاء نصها: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" ولا مراء أو جدال، أن ما تقدم ذكره يعني أن يتم الاعتداء بالإرادة الباطنة فحسب، وإنما يكون أيضا للمعاني والمقاصد التي تستخلص من العبارات والصيغ أو من دلائل موضوعية وعلامات مادية فلا يتجاوز هذا البحث الموضوعي إلى البحث الذي يستشف به الضمير ويستكشف به خفايا النفوس [52]. ويعزز ويؤيد ذلك مجموعة من العوامل التي أجاز المشرع الأردني في القانون المدني، للقاضي أن يسترشد فيها عند تفسيره للعقد، وبحثه عن النية المشتركة الحقيقية الفعلية للمتعاقدين [53].

وهذه العوامل تقوم على طبيعة التعامل والأمانة والثقة بين المتعاقدين والعرف الجاري، وتتسم هذه العوامل أنها بعيدة عن التفسير الذاتي، لأنه يجب على القاضي المفسر للعقد أن يعتد في تفسيره بالإرادة التي يمكن التعرف عليها من جميع المعايير الموضوعية المحيطة بالتعاقد [54] ويحرى الذكر أن هذه المعايير تتمثل بما هو آت:

أولا: طبيعة التعامل:

تعدّ طبيعة التعامل المعيار الأول من المعايير التي أجاز المشرع للقاضي الالتجاء إليه للبحث عن الإرادة المشتركة الحقيقية الفعلية للمتعاقدين. ويقصد بطبيعة التعامل: طبيعة التصرف المتفق عليه بين المتعاقدين، أي طبيعة العقد وماهية العقد وموضوع العقد. بحيث يخضع العقد للقواعد التي تقتضيها طبيعته. وحسب هذا المعيار إذا كانت عبارة العقد تحمل أكثر من معنى، فإنه يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع طبيعة العقد ذاته [55].

فمثلا يفسر العقد بأنه عارية استعمال وليس عارية استهلاك إذا اشترط المعير أن يرد المستعير الشيء أو مثله عند هلاكه. فهنا يفسر العقد أنه عقد عارية استعمال وليس عقد عارية استهلاك، ولكن بدلا من التزام المستعير بالتعويض عن هلاك الشيء فهو يلتزم برد شيء مماثل للشيء محل العقد. أيضا إذا استدان شخص من آخر مبلغ ألف دينار لمدة عام واحد، وبعد استحقاقه استدان مبلغا آخر إضافة للأول، وأشير في السند إلى أن المدين يدفع مجموع الدينين بالاستحقاق وعلى شروط الدين الأول ذاتها، فإنه يجب أن يفسر العقد أن الدينين تأجلا لمدة مماثلة لأجل الدين الأول، أي عام من تاريخ القرض الثاني [56]. وقضت محكمة التمييز [57] "تستقل محكمة الموضوع بتفسير العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه أوفى بالمقصود مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 213-240 من القانون المدني، ولها بهذا السلطة للبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء ذلك إلى طبيعة التعامل" وقضت في حكم آخر [58]: " أن العبرة في تكييف العقد هي البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التقيد بالمعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء بطبيعة التعامل وحيث تبين من عقد الضمان المبرز أن المميز ضده يملك في العقار ودارالسينما (محل عقد الضمان) بما فيها من آلات ومعدات وأن العقار الذي تقع به هذه السينما لم يكن هو المقصود في عقد الضمان لذاته فلا تكون دار السينما (محل العقد) مشمولة بقانون المالكين والمستأجرين.."

ويتضح مما تقدم أن محكمة التمييز قد توصلت إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين من خلال معيار طبيعة التعامل أي ماهية العقد وطبيعته.

ثانيا: الأمانة والثقة:

المعيار الثاني من المعايير المخصصة قانونا للقاضي لغايات البحث عن الإرادة المشتركة الحقيقية الفعلية للمتعاقدين حال غموض عبارات العقد هو معيار الأمانة والثقة.

ومفاد الأمانة في هذا المجال: أنها تقتضي أن من وجه إليه الإيجاب أن يفهم عباراته بما يفرضه التعامل من أمانة فإذا تبين له أن هناك خطأ في التعبير، فإن الأمانة تحتم عليه ألا يستغل هذا الخطأ لصالحه، وإنما يجب عليه أن يأخذ بالمعنى الحقيقي المراد من التعبير طالما أن المتعاقد الآخر أمكنه أن يدركه أو كان في إمكانه ذلك. في حين تقتضي الثقة أن من يتلقى تعبيرا عن الإرادة فإن من حقه أن يفهمه على معناه الظاهر طالما أدركه أو كان في إمكانه ذلك [59]. وتعدّ الأمانة واجب على المتعاقد، أما الثقة فتعد حق له [60] ويترتب على ذلك أنه إذا أخطأ أجد المتعاقدين في التعبير أو اعترى تعبيره قصور، فلا يحق للمتعاقد الآخر أن يستغل هذا الخطأ أو القصور لتحقيق فائده لاحقه له منه، ما دام قد فهمه على حقيقته وكذلك فمن حق أي متقاعد أن يفهم عبارة المتعاقد الآخر بحسب معناها الظاهر [61]. وقد أكدته محكمة التمييز أن الأمانة والثقة معيار يستخدمه القاضي لمعرفة الإرادة المشتركة للمتعاقدين إذ قضت: "يستفاد من نص المادة 2/239 من القانون المدني أن العقود يجب أن تفسر ويحدد نطاقها بحسن نية وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وذلك عند الحاجة لتفسير العقود.." [62].

ثالثا: العرف الجاري في المعاملات:

ويقصد بالعرف الجاري في المعاملات كمعيار يلجأ إليه القاضي للبحث عن الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين، أي ما جرى عليه العمل بين المتعاقدين ذاتهما، أو بين المتعاملين عامة، في مثل نوع العقد مدار التفسير، لأن من حق أي من المتعاقدين أن يفهم عبارة المتعاقد الآخر بحسب ما تؤدي إليه مثل هذه العبارة في المعاملات بين الناس [63]. فمثلا إذا أبرم عقد إيجار بين المؤجر والمستأجر، وبعد إبرام العقد ثار خلاف بسبب منازعة المؤجر أن المستأجر عندما اتفق مع المؤجر وأبرم معه عقد الإيجار لم يخبر المؤجر بمن سوف يسكن معه في المأجور من أفراد أسرته. الأمر الذي دفع المؤجر لإقامته دعوى إخلاء مأجور بحق

المستأجر بحجة أنه لم يقم بتأجير إلا المستأجر. فهنا يكون المؤجر غير محق في دعواه لأنه حسب العرف الجاري في معاملات التأجير لا يلزم المستأجر بتعداد أو تسمية أفراد عائلته أو ذكرهم صراحة في العقد وهذا ما أكدته محكمة التمييز [64].

رابعا: الشك في التعرف على إرادة المتعاقدين:

وفي هذا المجال نص المشرع على أنه: "1- يفسر الشك في مصلحة المدين. 2-ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن"[65] وهذه القاعدة مستقاه من الفقه الغربي غير أنه يمكن الوصول إلها باتباع قواعد التفسير في الفقه الإسلامي [66] ومفاد هذه القاعدة أنه إذا تعذر على القاضي الناظر للنزاع مدار العقد المشتمل على عبارات غامضة إزالة ما اكتنف هذا العقد من غموض والتعرف على إرادة المتعاقدين المشتركة الحقيقية، فإنه يفسر هذا الغموض لمصلحة المدين، وأساس ذلك: "أن النية المعقولة للمدين هي في أن يلتزم إلى أضيق نطاق تحتمل عبارات العقد فهذا هو القدر المتيقن الذي يمكن القول بأن إرادتي المتعاقدين اتفقتا عليه " [67].

ويمكن الوصول إلى قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين، باتباع قواعد التفسير في الفقه الإسلامي، بدلالة أن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني نقلت عن ابن نجيم في مؤلفه (الأشباه والنظائر) ثلاثة قواعد كلية تؤيد أن الشك يفسر لمصلحة المدين وهذه القواعد هي: "أن اليقين لا يزول بالشك" و" أن الأصل بقاء ما كان على ما كان" و" أن الأصل براءة الذمة " فهذه القواعد الكلية تبرر القول إنه إذا كان هناك شك في مديونية المدين، فاليقين أنه بريء الذمة لأنه هو الأصل ولا يزال هذا اليقين بالشك وحده، إضافة إلى أن براءة الذمة سابقة لحالة المديونية، وتبقى براءة الذمة قائمة على ما كانت عليه ولا تزول إلا بمديونية قامت على يقين [68]. ومن الأمثلة العملية على تفسير الشك لمصلحة المدين: إذا اتفق صاحب مزرعة مع مهندس زراعي على قيام الأخير بتقليم أشجار مزرعة الأول لقاء مبلغ مائة دينار ولم يحدد إذا كان هذا المبلغ يدفع عن إبرام العقد أم عند تنفيذه، فسر ذلك على أن الدفع يكون عند التنفيذ. ويجد القول أيضاً إذا كان العقد عقد إذعان فإن الشك يفسر دائما لمصلحة الطرف المذعن.

وأخيرا يرى الباحث أنه من الضروري الإشارة إلى إن المعايير والوسائل السابقة والواردة في 2/239 من القانون المدني ليست واردة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، فهناك قواعد أخرى نص عليها المشرع تساعد القاضي في تفسير العقد ومعرفة الإرادة الحقيقية للمتعاقدين ومن جملة هذه القواعد ما يلي:

في مجال تفسير العبارات الغامضة نص المشرع الأردني في القانون المدني على ما يلي: "1-العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.2-والأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي" [69] ونص على:"لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح" [70] و:"أعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذر أعمال الكلام يهمل" [71] ونصه على:"ذكر ما يتجزأ كذكره كله" [72]، وما نص عليه بخصوص:"المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة" [73]، وأن: "الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر" [74]، وأن:"1- العادة محكمة عامة كانت أو خاصة، 2- وتعدّ العادة إذا اطردت أو غلبت والعبرة للغائب الشائع لا النادر، 3- وتترك الحقيقة بدلالة العادة" [75] ونصه على:"ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه"[76] وأن:"الضرورات تبيح المحظورات" [77]، ونصه على أن يكون:"الممتنع عادة كالممتنع حقيقه" [78]، وبأن:" المعروف عرفا كالمشروط شرطا" [79] وتأكيده بأن: "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"[80]، وأن:"التعيين بالعرف كالتعيين بالنص" [81]، وأنه: "إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع" [82]، وأن:"التابع تابع ولا يفرد بالحكم"[83]، ونصه على:"إذا سقط الأصل سقط الفرع" [84]، و:"الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود" [85]، و"إذا بطل الشيء بطل مافي ضمنه" [86] و:"إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" [87]، وأن:"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" [88]، وأن:"السؤال معاد في الجواب" [89]، وأن:"الغرم بالغنم" [90]، وأن:"الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل" [91] وتأكديه أن: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" [92]، وجزاء:"من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه "

وغير تلك القواعد، من القواعد المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية والواردة في مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع مناط التفسير القضائي للعقد، ويتضح أن مناط هذا التفسير المتمثل في ماهية التفسير القضائي للعقد وحالات التفسير القضائي للعقد، عدة نتائج وتوصيات وهي على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1. التفسير القضائي للعقد عمل قضائي يقوم به القاضي بهدف معرفة الإرادة المشتركة الحقيقة الفعلية للمتعاقدين عندما تكون عبارات العقد غامضة أو غير واضحة أو واضحة غير أنه لا يستدل منها عن النية المشتركة للمتعاقدين، وسلطة القاضي فيه مقيدة لا مطلقة، وحجيته نسبيه قاصرة على العقد مدار التفسير وأطرافه ويخضع لرقابة محكمة التمييز.
2. تتمثل الحكمة من التفسير في احترام مبدأ القوة الملزمة للعقد، ولعدم وضوح الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ولصون وضمان الحقوق ولضمان التنفيذ السليم للعقود، وكجزاء لمن يسيء من المتعاقدين عند التعبير عن الإرادة.
3. يختلف التفسير القضائي للعقد عن تكميل وتعديل وتكييف العقد.
4. طبيعة التعامل والأمانة والثقة والعرف الجاري في المعاملات والشك في التعرف على إرادة المتعاقدين هي عوامل تساعد القاضي على معرفة الإرادة المشتركة للمتعاقدين وغيرها من قواعد فقهية أخرى منصوص عليها في القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي.
5. التفسير القضائي للعقد لا يتوقف فقط على تفسير التعبير عن الإرادة لكل من المتعاقدين لمعرفة ما إذا كانت هاتين الإرادتين متطابقتين أم لا لأن هذا هو انعقاد العقد، ولا يتوقف أيضا فقط على تفسير إذا كانت الإرادة الظاهرة تتفق مع الإرادة الباطنة لأن هذا هو صحة العقد. فهو يشمل هذا ويشمل علاوة عليه ما هو مدى ومؤدى هاتين الإرادتين المتطابقتين الصحيحتين.
6. المشرع الأردني في القانون المدني عالج وتناول موضوع تفسير العقد بمناسبة تناوله لمسألة آثار العقد، علما أن نظرية تفسير العقد تعد مهمة وضرورية للبحث في انعقاد العقد وصحته وتحديد آثاره.
7. إن القواعد الفقهية المتعلقة بتفسير العقد التي تحتاجها عملية التفسير القضائي للعقود متنوعة ومختلفة، منها ما هو منصوص عليه في القانون المدني، ومنها ما هو منصوص عليه في مجلة الأحكام العدلية التي لا زال كثير من أحكامها سارية إلى الحد الذي لا يتعارض مع نصوص القانون المدني، أو سريانها فيما لم يرد عليه نص في القانون المدني إضافة إلى القواعد الفقهية الموجودة ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي.
8. صعوبة تحديد المواد الواردة في مجلة الأحكام العدلية المتعلقة بالتفسير الخاص بالعقود التي لا زالت سارية ولم تلغى.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحث المشرع الأردني على ما يلي:

1. إعادة التنظيم القانوني لتفسير العقود، بحيث يخصص له فصلاً مستقلاً يتضمن كافة الأحكام والأمور والمسائل والقواعد المتعلقة به، وأن يشتمل هذا التنظيم على ما نشير إليه لاحقا، وأن يلي هذا الفصل تكوين العقد وصحته لا آثاره كما هو الوضع الحالي.
2. تعريف المقصود بالتفسير عموما، وتفسير العقود خاصة، وتعريف المقصود من العبارات الواضحة والعبارات الغامضة.
3. تعريف المقصود من تكييف العقد وتكملة وتعديل العقد والعقد الكامل.
4. النص صراحة على الحالات التي يجوز فيها تفسير العقد قضائيا ومنها حالات العبارات الواضحة التي لا يستدل منها على الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين، وحالة العبارات الغامضة وحالة الشك.
5. النص صراحة وبشكل مستقل على العوامل الشخصية والموضوعية التي يستند عليها القاضي في التفسير والنص صراحة إذا كانت العوامل الشخصية والموضوعية التي يستند إليها القاضي في التفسير ملزمه له أم لا، وما هو الحل إذا تعددت وتساوت هذه العوامل في ذات العقد.
6. النص صراحة على الحالات التي لا يجوز فيها تفسير العقد، والجزاء المترتب على التفسير في هذه الحالة والنص على الحالات التي يجوز أو لا يجوز فيها للقاضي التوسع في التفسير.
7. العمل على إيجاد برامج تدريبية للقضاة حول التفسير القضائي للعقد.
8. نحث محكمة التمييز وعند نظرها لدعاوى تتعلق بتفسير العقود أن تعرف المقصود من التفسير والتفسير القضائي وتكميل العقد وتكييفه.

الهوامش

(1) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، وتم نشره على الصحفة رقم 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1.
(2) هذا ما تبين لنا من خلال مراجعة ومتابعة لأحكام محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية والواردة ضمن برنامج عدالة.
(3) حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة، ط1، 1949، ص106.
(4) سعيد علي، العقد المدني، دار محمود، القاهرة، 2011، ص87.
(5) توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، بدون سنة نشر، ص647.
(6) عبد الودود يحيى، المؤجر والنظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص169.
(7) عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص283.
(8) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1448 تاريخ / / منشورات عدالة، وسوف يشار لاحقاً إلى قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، بتمييز حقوق مع رقم القرار والتاريخ.
(9) مقني عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2009، ص14 وما بعدها.
(10) مقني عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص15 وما بعدها.
(11) انظر كل من:
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص481 وما بعدها.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الأول، منشورات جامع الإسكندرية، 1987، ص480 وما بعدها.
- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص367 وما بعدها.
(12) ياسر الصيرفي، دور القاضي في تكوين العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص8، عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزا، بدون دار ومكان وسنة نشر، ص112 وما بعدها.
(13) سليمان مرقس، الوافي، المرجع السابق، ص496 وما بعدها، عبد المنعم فرض الصده، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص385 وما بعدها.
(14) المادة 87 من القانون المدني.
(15) هذا ما أكدته المادة 88 من القانون المدني الأردني.
(16) المادة 90 من القانون المدني الأردني.
(17) المادة 167 من القانون المدني الأردني.
(18) المادة 213 من القانون المدني الأردني.
(19) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2014/777 تاريخ 2014/6/11 منشورات عدالة.
(20) انظر المواد (213–240) من القانون المدني الأردني.
(21) المادة 93 من القانون المدني الأردني.
(22) المادة 94 من القانون المدني الأردني.
(23) المادة 95 من القانون المدني الأردني.
(24) من قبيل ذلك ما نص عليه المشرع في المواد (96–107) من القانون المدني.
(25) أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص327.
(26) عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص251.
(27) إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، مفاعيل العقد، الجزء الثاني، بدون دار ومكان نشر، 1998، ص118–119.
(28) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، نظرية العقد، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، 679، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص210.
(29) المادة 213 من القانون المدني.
(30) المادة 1/239 من القانون المدني، انظر تمييز حقوق 2014/777 تاريخ 2014/6/11.
(31) المادة 239/1 من القانون المدني الأردني.

(32) تمييز حقوق 2013/503 تاريخ 2013/5/28 منشورات عدالة.
(33) من أنصار هذا الاتجاه الفقهي:
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص212.
- جال غستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000، ص67.
- فؤاد معوض، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص156.

(34) من أنصار هذا الرأي:
- جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار الجامعة، بيروت، 1994، ص233.
- عبد الحكم فودة، تفسير العقد، المرجع السابق، ص256.
- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، المرجع السابق، ص333.
- إلياس ناصيف، موسوعة العقود، المرجع السابق، ص222.
- معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4، 1998، ص487 وما بعدها.
- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص345 وما بعدها.

(35) تمييز حقوق 2012/4507 تاريخ 2013/2/26 منشورات عدالة
(36) تمييز حقوق 2011/2648 تاريخ 2012/1/2 منشورات عدالة.
(37) تمييز حقوق 2010/2740 تاريخ 2012/12/18 منشورات عداله.
(38) تمييز حقوق 2006/1400 تاريخ 2006/11/30 منشورا ت عدالة.
(39) تمييز حقوق 1998/2598 تاريخ 1999/6/19 منشورات عدالة.
(40) تمييز حقوق 1995/845 تاريخ 1995/6/19 منشورات عدالة.
(41) تمييز حقوق 1980/9 تاريخ 1980/1/1 منشورات عدالة.
(42) المادة 213 من القانون المدني الأردني.
(43) المادة 214 من القانون المدني.
(44) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص265.
(45) عبد الحكم فودة، تفسير العقد، المرجع السابق، ص262.
(46) الياس ناصيف، موسوعة العقود، المرجع السابق، ص221.
(47) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص940.
(48) عبد الحكم فوده، تفسير العقد، المرجع السابق، ص262.
(49) المادة 2/239 من القانون المدني.
(50) عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دار الثقافة، عمان، ط1، 2000، ص251.
(51) المذكرات الإيضاحية، المرجع السابق، ص245.
(52) المادة 1/239 من القانون المدني الأردني.
(53) المذكرات الإيضاحية، المرجع السابق، ص245.
(54) المادة 1/239 من القانون المدني الاردني.
(55) محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1996، ص 315.
(56) سمير تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندريه، بدون سنة نشر، ص134 وما بعدها.
(57) إلياس ناصيف، موسوعة العقود، المرجع السابق، ص228وما بعدها.
(58) تمييز حقوق 2005/3213 تاريخ 2005/10/23 منشورات عدالة.
(59) رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريه، 2002، ص208.
(60) محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة، المرجع السابق، ص315.
(61) عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص252.
(62) تمييز حقوق 2002/903 تاريخ 2002/4/8 منشورات عدالة.
(63) عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص252.
(64) تمييز حقوق 2000/2651 تاريخ 2001/1/8 منشورات عدالة.

(65) المادة 240 من القانون المدني الأردني.
(66) المذكرات الإيضاحية، المرجع السابق، ص246.
(67) عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، ج1، مصادر الالتزام، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، 1993، ص383.
(68) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الاردني، المرجع السابق، ص246، عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص2513.
(69) المادة 214 من القانون المدني الاردني.
(70) المادة 215 من القانون المدني الاردني.
(71) المادة 216 من القانون المدني الاردني.
(72) المادة 217 من القانون المدني الاردني.
(73) المادة 218 من القانون المدني الاردني.
(74) المادة 219 من القانون المدني الاردني.
(75) المادة 220 من القانون المدني الاردني.
(76) المادة 221 من القانون المدني الاردني.
(77) المادة 222 من القانون المدني الاردني.
(78) المادة 223 من القانون المدني الاردني
(79) المادة 224 من القانون المدني الاردني
(80) المادة 225 من القانون المدني الاردني
(81) المادة 226 من القانون المدني الاردني
(82) المادة 227 من القانون المدني الاردني
(83) المادة 228 من القانون المدني الاردني
(84) المادة 229 من القانون المدني الاردني
(85) المادة 230 من القانون المدني الاردني
(86) المادة 231 من القانون المدني الاردني
(87) المادة 232 من القانون المدني الاردني
(88) المادة 233 من القانون المدني الاردني
(89) المادة 234 من القانون المدني الاردني
(90) المادة 235 من القانون المدني الاردني
(91) المادة 236 من القانون المدني الاردني
(92) المادة 237 من القانون المدني الأردني

المصادر والمراجع

إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، مفاعيل العقد، الجزء الثاني، بدون دار ومكان نشر، 1998.
إلياس ناصيف، موسوعة العقود، المرجع السابق، ص228وما بعدها.
أنور سلطان، المبادئ القانونيه العامه، النظريه العامه للالتزام، دار الجامعه الجديده، الإسكندريه، 2005.
توفيق حسن فرج، النظرية العامة للإلتزام في مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، بدون سنة نشر.
جال غستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000.
جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار الجامعة، بيروت، 1994.
حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة، ط1، 1949
رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريه، 2002.
سعيد علي، العقد المدني، دار محمود، القاهرة، 2011
سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الأول، منشورات جامعة الإسكندرية، 1987.
سمير تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندريه، بدون سنة نشر، ص134.

عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندريه، 2002.
عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، نظرية العقد، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998
عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام.
عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، ج1، مصادر الالتزام، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، 1993.
عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
عبد الودود يحيى، المؤجز والنظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.
عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دار الثقافة، عمان، ط1، 2000، ص251.
فؤاد معوض، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.
قرارات محكمة التمييز الاردنية منشورات عدالة.
محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006.
محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1996، ص 315.
المذكرات الايضاحية للقانون المدني نقابة المحامين الاردنين عمان –1992.
المذكرات الإيضاحية، المرجع السابق.
معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندريه، ط4، 1998.
مقني عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمه إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2009.
نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1994.
ياسر الصيرفي، دور القاضي في تكوين العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص8، عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، بدون دار ومكان وسنة نشر.

The Judicial Interpretation of the Contract in the Jordanian Civil Law

Alaa Alfawaeer*

Abstract

Sometimes vague or clear terms in the contract could be subject to the judicial interpretation. Yet, clear terms are not subject to judicial interpretation. Judges could reach an interpretation to the vague contract terms based on the nature of the legal transactions, trust, and the particular trade customs and the civil code rules or that of the Islamic Sharia and Islamic jurisprudence.

Keywords: Judicial Interpretation, The Contract, Vague Contract Terms, Common Contractual Parties Will.

* Jerash University. Received on 3/7/2017 and Accepted for Publication on 31/7/2018.